



2019/10/18

دورية عدد 2019/55

الموضوع:

تذكير وتأكيد بخصوص تمثيلية الهيئة  
وبخصوص معالجة الإشكالات والصعوبات  
التي تعترض الزميلات والزملاء.

زميلاتي، زملائي الأعزاء:

تحية طيبة و بعد ...

لقد سجلنا بأسف أن مضمون دوريتنا عدد 2019/51 بخصوص "تمثيلية الهيئة والمنتسبين إليها، وآليات التواصل مع المؤسسات المهنية"، لم يتم استيعابه على الوجه المطلوب من طرف بعض الزملاء، وقد أكدنا فيها بداية على ما لاحظناه من "تطاول بعض الزملاء على صلاحيات واختصاصات مؤسساتهم المهنية المخولة لها بحكم القانون".

لذلك فإننا نؤكد من جديد، على أن معالجة أية صعوبات أو إشكالات تهم ممارسة المهنة، أو تهم حماية حقوق المحامين، يجب تبليغها بشكل نظامي إلى المؤسسات المهنية المعنية، وهي مما يدخل حصرا ضمن اختصاص مجلس الهيئة، عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون المنظم للمهنة، والتي تنص حرفيا على ما يلي:

"يتولى مجلس الهيئة، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه، النظر في كل ما يتعلق بممارسة مهنة المحاماة، المهام التالية:

1 - حماية حقوق المحامين والسهر على تقيدهم بواجباتهم في نطاق المبادئ التي تركز عليها المهنة.

....."

وبناء عليه فإن أية ممارسة أو سلوك فرديا كان أو جماعيا خارج هذه المقتضيات، لن يكون إلا سلوكا مخالفا وبشكل صريح للقانون، ولأعراف المهنة وآدابها.

هذا وقد بعثنا بكتاب بنفس المعنى الى السادة المسؤولين القضائيين المعنيين، تأكيدا لقواعد وأعراف العمل المؤسساتي المتوارثة بين هينتنا، وبين باقي مكونات منظومة العدالة، في اطار عملنا المشترك من أجل خدمة العدالة.

النقيب: ن.ب. حسن وهبي